

حراسة الشروط والمواصفات
لمناقصة شراء أجهزة طابعات ليزر اسود
لتغطية احتياجات جهاز

- أولاً: أجهزة طابعات ليزر اسود ماركة HP.
ثانياً: أجهزة طابعات ليزر اسود ماركة XEROX.
قيمة التأمين الابتدائي: - ٦٠٠٠ جنيه (ستة الف جنيه لأخير)
ثمن حراسة الشروط والمواصفات (٢٩٩ جنيه) مائتان تسعة وتسعون جنيه مصري
لاخير ويضاف اليها ١٤% ضريبة القيمة المضافة

تاريخ جلسة فتح المناقصات الفنية ٢٠٢٥/١٠/٠٣ الموافق يوم الثلاثاء من عام ١٤٤٧ الهجري الموافق ٢٠٢٥/١٠/٠٣
مقر جهاز شؤون البيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة
أعضاء اللجنة الفنية لحراسة الشروط والمواصفات الفنية

محمد

مدير عام المعرفة البيئية امهر الجلالا
أخصائي نظم ومعلومات امهر منصور
فني هندسي امهر منزه

رئيس اللجنة

عضو فني

١- م/ احمد فريد بقلوي

٢- م/ احمد رضا فهميم

٣- ل/ احمد محمد حمزة



Handwritten signature

الشروط العامة لمناقسة أمدار طابعات ليزر (امود)

الأصناف:	جميع الأصناف متوافقة براند
فترة التوريد:	٣٠ يوم من تاريخ أمر التوريد للمورد.
مكان التوريد:	مخازن جهاز شئون البيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.
طريقة التوريد:	يتم التوريد دفعه واحده على أن يتم سداد القيمة بعد الفحص الفني والاختبار والاستلام من قبل اللجنة الفنية.
العناصر المطلوب توفيرها	أولاً: أحبار طابعات ليزر اسود ماركة HP. ثانياً: أحبار طابعات ليزر اسود ماركة XEROX. (مرفق المواصفات الفنية لكل بند)
الضمان	أولاً: تضمن الشركة الواقع عليها الاختيار الأحبار للأخر نقطة حبر ثانياً: الشركة مسنولة عن إصلاح إي ضرر بالطابعة نتيجة تركيب عبوة حبر بها
عينات	إحضار حبارة عينة من البنود المذكورة بالمناقسة لفحصها واختبارها والتأكد من إنتاجها وبلد المنشأ وعليها العلامة المائية واضحة علي إن لا تحتسب العينة من العدد الذي سيتم توريده.

أحمد منصور

أحمد منصور

مواصفات أحبار ليزر اسود

أولا :- حبر طابعات HP

ملاحظات	الكمية المطلوبة	نوع الحبر	نوع الطابعة	م
	10	85A	HP LJ 1102	1
	15	49A	HP LJ 1320	2
	2	53A	HP LJ 2015+2014	3
	2	05A	HP LJ 2055	4
	10	90A	HP LJ 600	5
	20	26A	HP LJ 402M	6
	5	14A	HP LJ 725M	7
	5	37A	HP LJ 609M	8
	20	89A	HP LJ 5015	9
	5	106A	HP LJ 137	10

ثانيا : حبر طابعات XEROX

ملاحظات	الكمية المطلوبة	نوع الحبر	نوع الطابعة	م
	150	XEROX 3320	XEROX 3320	1
	5 طقم	XEROX 6600	XEROX COLOR	2

ملحوظة

جميع الأحبار المذكورة في الجداول متوافقة (COMPATIBLE)

مدرسة

مدرسة

الشروط العامة

لشراء أحبار طابعات ليزر أسود لتغطية احتياجات الجهاز

يقدم العطاء في منظروفين مغلفين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل منظروف نوعه من الخارج وعلى أن يشمل المنظروف الفني على ما يفيد بسداد قيمة التأمين الابتدائي ٦٠٠٠ جنيه (فقط سنة آلاف جنيها لا غير)

وعلى أن يزداد في حالة الترسيه إلى ٥% من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طول مدة التعاقد .

- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتمدة لصالح جهاز شئون البيئة والأيقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم

للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر وأن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنه لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .

يجب أن يحتوي المنظروف الفني على:-

بيانات الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا .

وتقديم شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية .

مايفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال) .

كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة .

مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (تفاصيل مورد) .

المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .

شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .

البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبي.

اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها

طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني للتوريد او التنفيذ و مدته

- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هي المحاكم المختصة بالنظر في اي

خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط او نصوص التعاقد .

- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته

التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي

المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من

اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة .

- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و

عنوانه www.etenders.gov.eg

- فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية بحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبث فى الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواة خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالى لاختارهم بالقرار .

وتطبيقا للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنقلة للعاصمة الادارية الجديدة و هى : استمرار النشر على كافة عمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا و عنوانه .

www.etenders.gov.eg

ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الاطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية انتهاء بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال

الموقع الالكتروني www.GCSbudgeting.digitalegypt.gov.eg

على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الادارية الجديدة وذلك بالموعد المحدد لذلك .
- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيها على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية بموجب قانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ .

- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدأ تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .

- انة فى حالة الاسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فان جهة الادارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقا لاحكام المادة (٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

أنماط العقود النموذجية

- ١- العقد النموذجي لشراء منقولات
- ٢- العقد النموذجي لاستئجار منقولات
- ٣- العقد النموذجي لبيع منقولات
- ٤- العقد النموذجي لتأجير منقولات
- ٥- العقد النموذجي لبيع المركبات
- ٦- العقد النموذجي لشراء عقارات
- ٧- العقد النموذجي لاستئجار عقارات
- ٨- العقد النموذجي لبيع العقارات
- ٩- العقد النموذجي لتأجير عقار
- ١٠- العقد النموذجي للترخيص بانتفاع عقار
- ١١- العقد النموذجي للترخيص باستغلال عقار
- ١٢- العقد النموذجي لبيع مشروع
- ١٣- العقد النموذجي لتأجير مشروع
- ١٤- العقد النموذجي للترخيص بانتفاع مشروع
- ١٥- العقد النموذجي للترخيص باستغلال مشروع

١- العقد النموذجي لشراء منقولات

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

يهدف مشروع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

يتضمن مشروع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.

كما يتضمن مشروع العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

تضمن مشروع العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حل صدورها.

محتويات مشروع العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/الدفعة المقدمة	البند الرابع
توريد محل العقد	البند الخامس
استلام محل العقد	البند السادس
التقاعص عن الاستلام	البند السابع
الضمان	البند الثامن
سداد المستحقات	البند التاسع
زيادة أو نقص الكميات	البند العاشر
التعاقد من الباطن	البند الحادي عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثاني عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثالث عشر
التأخير في تنفيذ العقد	البند الرابع عشر
حظر التنازل عن العقد	البند الخامس عشر
الأحكام القضائية	البند السادس عشر
سرية العقد	البند السابع عشر
الضرائب والرسوم	البند الثامن عشر
الالتزام ببند العقد	البند التاسع عشر
الإخلال بالعقد	البند العشرون
فسخ العقد	البند الواحد والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني والعشرون
فض المنازعات	البند الثالث والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون
النسخ	البند الخامس والعشرون

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

٤ في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
 ومقرها^(١) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٢)
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

تيمسك:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمُصنفة^(٧) سجل تجارى رقم
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) بطاقة رقم قومي بصفتها/بصفتها بموجب بصفتها/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٩)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(١٠) و (العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(١١) / المفوض عنه^(١٢) بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و (الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٣) المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر^(١٤) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٥) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البيت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

يحل اسم الجهة الإدارية المتعاقد.

يحل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتاتبات عليه.

يحل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة لطلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

يحل صفة السلطة المختصة.

يحل اسم الشخص الاعتباري (شركة/..... مؤسسة.....).

يحل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد.....).

يحل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

تليفون وفكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

يحل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة لطلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

يحل اسم السلطة المختصة وصلتها الوظيفية.

يحل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصلته الوظيفية.

يحل تاريخ التعاقد الذي تم التنازع ل طرح العملية.

لا يجوز لسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم

١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

يحل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة لطلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:^(١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً مواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط قدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... ^(١٨)	.. ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ...

مالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع^(٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إلى هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من تحققاته الصالحة للصراف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقته الصالحة للصراف لدى^(٢٤)..... بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / جز من مستحقته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.^(٢٥)

إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

أنخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

أنخل (عداوحدة وزن... أو غير ذلك).

أنخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

أنخل سعر الوحدة طبقاً للنتيجة الترسية.

أنخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً للنتيجة الترسية.

لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه

بأن مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أنخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

بأن مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

(٢٦) إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقتربن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٧) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٨)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها له.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٢٩) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣٠)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانتعاش اجتماع لجنة نص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب رفض كتابته.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ يوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة أصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لكلام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية صادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات وشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعص الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتكليف لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعص، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراجعة النسبة المخصصة للشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن^(٣٦)

بضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...^(٣٦) تبدأ من تاريخ ضد عيوب لصناعة أو ...^(٣٦)....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يمدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يدل تكلفة التمويل بقيمة العطائية عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت محاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للتطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط لمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر^(٣٧)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ من بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤلاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد لهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

^(٣٧)كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤلاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول حسب طبيعة العملية المرور أو التفنيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام بحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص بهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول طلبه مهلة بما لا يجاوز^(٣٧) من العدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره يباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣٨) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما نابيه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٣٩)

١- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٢- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة السلف محل التعاقد.

٤- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بلود العقد لغيره من الباطن.

٥- (اصلاً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقبات التي تدرجها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٦- أدخل المهلة المناسبة.

٧- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقبات التي تدرجها الجهات العامة.

٨- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص
ليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرمي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو
مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إثباتها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه
انهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية
توبة مقرر في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني يتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه
مدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق
ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل
جهة إدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات
المناسبة:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة
المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على
التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة
المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه
بحساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه
من كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف
الخصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات
سابقة، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من
تغطيته من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول
أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في مادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع إعادة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات ومراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة بكرة يوماً، بكتاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ لدى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

مع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.